

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية  
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

قرار رقم 371  
موزع في 11 جانفي 2014  
يتضمن إحداث المجالس التأديبية في مؤسسات التعليم العالي  
ويحدد تشكيلها وسيرها

إن وزير التعليم العالي والبحث العلمي،

- بمقتضى القانون رقم 99 - 05 الموزع في 18 ذي الحجة عام 1419 الموافق 4 أبريل 1999 والمتضمن القانون التوجيهي للتعليم العالي، المعدل والتمم،
- و بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 14 - 154 الموزع في 5 رجب عام 1435 الموافق 5 مايو سنة 2014 والمتضمن تعين أعضاء الحكومة،
- و بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 279-03 الموزع في 24 جمادى الثانية عام 1424 الموافق 23 غشت سنة 2003، والمحدد لمهام الجامعة و القواعد الخاصة بتنظيمها وسيرها، المعدل والتمم،
- و بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 180-04 الموزع في 5 جمادى الأولي عام 1425 الموافق 23 يونيو سنة 2004 والمحدد لصلاحيات مجلس أداب وأخلاقيات المهنة الجامعية وسيرها،
- و بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 299-05 الموزع في 11 رجب عام 1426 الموافق 16 غشت سنة 2005، والمحدد لمهام المركز الجامعي و القواعد الخاصة بتنظيمه وسيره،
- و بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 500-05 الموزع في 27 ذي القعدة عام 1426 الموافق 29 ديسمبر سنة 2005، والمحدد لمهام المدرسة خارج الجامعة و القواعد الخاصة بتنظيمها وسيرها،
- و بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 265-08 الموزع في 17 شعبان عام 1429 الموافق 19 غشت سنة 2008 والمتضمن نظام الدراسات للحصول على شهادة الليسانس وشهادة الماستر وشهادة الدكتوراه،
- و بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 77-13 الموزع في 18 ربيع الأول عام 1434 الموافق 30 يناير سنة 2013 والمحدد لصلاحيات وزير التعليم العالي والبحث العلمي،
- و بمقتضى القرار رقم 96 الموزع في 28 يونيو 1989 المتعلق بالتنظيم الخاص بالمجالس التأديبية في الجامعات، المعاهد الوطنية للتعليم العالي والمؤسسات الأخرى.



- وبمقتضى القرار رقم 711 المؤرخ في 03 نوفمبر 2011 الذي يحدد القواعد المشتركة للتنظيم والتسخير البيداغوجي للدراسات الجامعية لنيل شهادتي الليسانس والماستر ،
- وبمقتضى القرار رقم 712 المؤرخ في 03 نوفمبر 2011 والمحدد كيفيات التقييم والتدرج والتوجيه في طوري التراسات لنيل شهادتي الليسانس والماستر.

يقرر

**المادة الأولى:** يهدف هذا القرار إلى إحداث مجالس التأديب في مؤسسات التعليم العالي وتحديد تشكيلها وسيرها.

### الفصل الأول أحكام عامة

**المادة 2:** يخضع كل طالب داخل الحرم الجامعي للقواعد العامة للانضباط والحفاظ على النظام، القائمة على احترام الآخر، والحفاظ على ممتلكات وتجهيزات المؤسسة.  
يلتزم كل طالب بالاحترام، على وجه الخصوص، أحكام النظام الداخلي للمؤسسة.

**المادة 3:** ينبغي على كل طالب تقديم بطاقةه عند كل مراسلة من طرف المصالح الجامعية.

**المادة 4:** ينبغي على كل طالب احترام قواعد النظافة والأمن المعمول بها داخل المؤسسة.

### الفصل الثاني المجلس التأديبي، تشكيله وصلاحياته

**المادة 5:** يحدث على مستوى كل مؤسسة للتعليم العالي:

- مجلس تأديبي للمؤسسة
- مجلس تأديبي لكل هيئة في المؤسسة: القسم، الكلية أو المعهد.

ينشأ المجلس التأديبي بموجب مقرر من مدير المؤسسة.

**المادة 6:** يتشكل المجلس التأديبي من:

- خمسة أعضاء دائمين وخمسة أعضاء إضافيين، يتم انتخابهم من طرف ومن بين أئحة الهيئة المعنية،
- عضو دائم ممثل عن الطلبة وعضو آخر إضافي، يتم انتخابهم من طرف ومن بين طلبة الهيئة المعنية.



**المادة 07:** يختص مجلس التأديب للقسم بالبت في المخالفات من الدرجة الأولى المرتكبة على مستوى القسم.

**المادة 08:** يختص مجلس التأديب للكلية أو المعهد بالبت في المخالفات من الدرجة الثانية المرتكبة على مستوى الكلية أو المعهد.

**المادة 09:** يختص مجلس التأديب المؤسسة بالنظر في المخالفات، مهما كانت درجتها، المرتكبة بداخلها، لاسيما المخالفات المرتكبة في الفضاءات البيداغوجية والإدارية غير الملحة بهيكل بيداغوجي تابع لكلية، معهد أو قسم.

يُعد هيئة طعن ضد قرارات مجلس التأديب للكلية، المعهد أو القسم.

له صلاحية الفصل في طلبات إعادة الإنماج وطلبات الغفو.

**المادة 10:** يجب أن تنصب على مستوى مؤسسات التعليم العالي مجلس التأديب المنصوص عليها في هذا القرار، وأن تكون عملية.

عهدة مجالس التأديب ثلاث سنوات جامعية.

### الفصل الثالث المخالفات

**المادة 11: تُعد مخالفات من الدرجة الأولى:**

- كل محاولة غش، غش مثبت أو غش مشتبه مع سبق الإصرار في الامتحان
- كل حالة عدم امتنال للتوجيهات الصادرة عن الإدارة، الأساتذة الباحثين أو المكلفين بالأمن
- كل طلب غير مؤسن لتصحيح ثان لورقة الامتحان.

**المادة 12: تُعد مخالفات من الدرجة الثانية:**

- حالات تكرار مخالفات الدرجة الأولى،
- عرقلة المسير الحسن للمؤسسة، الفوضى المنظمة، العنف، التهديد وكل حالات الاعتداء مهما كانت طبيعتها،
- حمل لية وسيلة بنية الإضرار بالسلامة الجسدية للأساتذة الباحثين، الأعوان الإداريين والتقنيين ومستخدمي المصالح والطلبة،
- التزوير واستعمال المزور وتحوير محترى الوثائق البيداغوجية والإدارية،
- انتقال هوية،
- القذف في حق كافة مستخدمي المؤسسة الجامعية والطلبة،
- القيام بسلوك متعدد من شأنه إحداث الفوضى الموصوفة وعرقلة المسير الحسن للنشاطات البيداغوجية، كإعاقة سير الدروس والامتحانات أو مقاطعتها، التجمعات المخلة بالنظام...،
- السرقات واستغلال الثقة وتحويل ممتلكات المؤسسة، الأساتذة والطلبة،

- إثلاف متعذر لمتلكات المؤسسة كالأجهزة والأثاث وملحقاته،
- الشتم والكلام البذيء في حق كافة المستخدمين، الأساتذة الباحثين، المستخدمين الإداريين، التقنيين وأعوان المصالح والطلبة،
- رفض الامتثال والخضوع للمراقبة القانونية داخل الحرم الجامعي.

**المادة 13:** المخالفات غير المذكورة في المادتين 11 و12 من هذا القرار، يمكن للمجلس أن يصنفها ضمن مخالفات الدرجة الأولى أو الثانية، حسب خطورتها والنتائج المتربطة عنها.

#### الفصل الرابع العقوبات

**المادة 14:** تحدد العقوبات المطبقة على مخالفات الدرجة الأولى كما يلي:

- إنذار شفوي
- إنذار كتابي يدرج في الملف البيداغوجي للطالب
- توبیخ يدرج في الملف التأديبي للطالب

تنعج علامة صفر على عشرين آلياً لامتحان المعنى في حالة ثبوت الغش أو محاولة الغش فيه.


**المادة 15:** تحدد العقوبات المطبقة على مخالفات الدرجة الثانية كما يلي:

- الإقصاء من المادة أو الوحدة المعنية، يؤدي هذا الإقصاء حتماً إلى عدم المصادقة على النتائج التي يكون قد حصل عليها الطالب في هذه المادة أو الوحدة،
- الإقصاء من السادس أو من السنة الجارية حسب ما إذا كان التدرج سادسياً أو سنوياً. يؤدي هذا الإقصاء حتماً إلى عدم المصادقة على النتائج التي يكون قد حصل عليها في هذا السادس أو في هذه السنة،
- الإقصاء السادس أو سنتين باحتساب السادس أو السنة الجارية، حسب ما إذا كان التدرج سادسياً أو سنوياً. يؤدي هذا الإقصاء حتماً إلى عدم المصادقة على النتائج التي يكون قد حصل عليها في هذا السادس أو في هذه السنة.
- الإقصاء السادس أو سنتين باحتساب السادس أو السنة الجارية، حسب ما إذا كان التدرج سادسياً أو سنوياً، في كل مؤسسة للتعليم العالي. يؤدي هذا الإقصاء حتماً إلى عدم المصادقة على النتائج التي يكون قد حصل عليها في هذا السادس أو في هذه السنة.

تحسب مدة الإقصاء في المسار الجامعي.

**المادة 16:** لا تلغى العقوبات التأديبية الصادرة عن المجالس التأديبية، المتبعات القضائية المنصوص عليها في التشريع والتنظيم الساري المفعول.

**المادة 17:** يمكن رجوباً للجهة البيداغوجية المزهلة، اتخاذ إجراءات تحفظية، ريثما يصدر قرار مجلس التأديب بالنسبة لحالات الغش والمخالفات من الدرجة الثانية، وتحسب مدة تغليظ هذه الإجراءات في مدة العقوبات.



**الفصل الخامس  
الإجراءات التأديبي**

**المادة 18:** يتم إخطار المسؤول عن الجهة البيداغوجية المذكورة قاتلها، كتابياً عن كل مخالفة تمت معرفتها وذلك في غضون 48 ساعة التي تلي الأحداث.

**المادة 19:** يحدد النظام الداخلي للمجلس التأديبي تنظيم وسير مداولات المجلس وإجراءات معالجة الملف التأديبي حتى إتخاذ القرار النهائي.

**المادة 20:** يبلغ قرار العقوبة :

- للمعنى بالأمر،
- يدرج في الملف البيداغوجي للمعنى،
- ينشر في المؤسسة،
- للمؤسسات الجامعية الأخرى والديوان الوطني للخدمات الجامعية، إذا كانت العقوبة تتمثل في الإقصاء لمدة سنة على الأقل.

**المادة 21:** يمكن للطالب الم عاقب أن يتظلم كتابياً، العفو لدى مدير المؤسسة الجامعية. يقدم هذا الالتماس كتابياً ومزرياً وممضيا من قبل المعنى، في أجل أقصاه خمسة عشر (15) يوماً بعد تبليغ القرار.

**المادة 22:** بعد انتهاء مدة العقوبة، يحق للطالب التمتع بجميع حقوقه الجامعية من جديد.

**المادة 23:** تلغى كل الأحكام المخالفة لهذا القرار.

**المادة 24:** يكلف المدير العام للتعليم والتكوين العالي ومدراء المؤسسات الجامعية، كل فيما يخصه، بتطبيق هذا القرار الذي سينشر في النشرة الرسمية للتعليم العالي والبحث العلمي.

**وزير التعليم العالي والبحث العلمي**

